

## هيئة تحرير الإصبع في التشهد في الصلاة

### The Way of Moving the Finger while Saying Al-Tashahud in Prayer

عبد السلام أبو سمحَّة\*، وحسن شموط\*\*

Abdassalam Abu Samha & Hasan Shammout

\*كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

\*\* كلية الشريعة، جامعة جرش الأهلية، عمان، الأردن

البريد الإلكتروني: abusamhaa@yahoo.com

تاريخ التسليم: (٢٠١٠/٣/٢٢)، تاريخ القبول: (٢٠١١/١/٢٦)

#### ملخص

يتناول البحث مسألة فقهية كثُر الخلاف حولها ألا وهي "هيئة تحرير الإصبع في التشهد في الصلاة"، وذلك بدراستها حديثاً وفقهياً، ليبين البحث دوره أهمية اللقاء الحديثي الفقهى في الحد من الخلافات الفقهية؛ وقد تناول البحث هذه المسألة جامعاً للمروريات المتعلقة بها، كاشفاً صحيحة و معلولتها، مبيناً مواطن الشذوذ والتکاره في شقه الحديثي. وتم الجانبي الفقهى بنائه بتناول آراء الفقهاء، وصولاً إلى الرأي الراجح مستفيداً من الكشف الحديثي السابق؛ فجاء البحث بجملته يبين أن الأصل في حركة الأصبع الإشارة لا الموالة في التحرير.

#### Abstract

The present research tackles a debatable jurisprudence issue related to the way of moving the finger while saying al-tashshahud in prayer (certifying that there is no God but Allah and that Mohammad is a prophet of Allah). This issue is dealt with in Hadith and jurisprudence to stress the importance of using both Hadith and jurisprudence to decrease disagreement .This paper gathered the relevant narratives‘ analyzed them‘ revealed their problems and areas of disapproval. Finally‘ the scholars‘ views were clarified and the most acceptable view was clarified which says that the fundamental issue is to move the finger once rather than moving it continuously.

## المقدمة

فالشريعة الكريمة محل فيها التناقض والاختلاف، سواء ما كان بين نصوص القرآن الكريم ذاته، أم بينها وبين نصوص الأحاديث، أم كان بين نصوص الأحاديث بعضها ببعض، فالمشروع الكريم واحد يستحيل أن يقع في حقه التناقض حاشاه سبحانه. من هنا برز علم مختلف الحديث يزيل التعارض - الظاهر - الناشئ بين الأحاديث النبوية، وقعد العلماء له قواعد وضوابط وطرقًا لإزالته، وذلك بالجمع بين الروايات إن أمكن، أو باحتمالية النسخ إن علم التاريخ أو نصّ عليه، وإلا فالترجيح، وإن لم تصلح هذه الوسائل فالتوقف أولى؛ عسى أن يأتي من يزيل التعارض من علماء آخرين كما حفظ ابن حجر<sup>(١)</sup>.

وتأتي هذه الدراسة الحديثة الفقهية لتكون مثلاً على الاختلاف في مسألة كثر الجدال حولها وهي: هيئة تحريك الإصبع في التشهد في الصلاة. ليتلاقى فيها على مائدة البحث علم الحديث بفرعه المتعدد، مع آراء الفقهاء، للوصول في نهاية الأمر إلى الرأي الراجح مروراً بفرعيات مختلفة اقتضتها طبيعة الدراسة.

ويشتمل البحث على المطالب الآتية:

- المطلب الأول: الأحاديث الواردة في المسألة عرض ونقد.
  - المطلب الثاني: آراء الفقهاء في هذه المسألة.
  - المطلب الثالث: الرأي الراجح في هيئة تحريك الإصبع في التشهد.
- ثم نختم هذا البحث بالخاتمة والله نسأل التوفيق والسداد.

### المطلب الأول: الأحاديث الواردة في المسألة عرض ونقد.

ورد في هذه المسألة أحاديث عدة؛ نركز النظر في هذا المطلب على ما اتصل مباشرة بمحل النزاع في هذه المسألة، وهي على النحو الآتي:

**الحديث الأول:** ما رواه علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: (رآني عبدالله بن عمر وأنا أعيث بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني فقال: أصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع. فقلت: وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى).

(١) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، *تعريف أهل التقىis بمراتب المؤصفين بالتدليس*، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، ومحمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، ص ٩٧.

**تخریج:** دار الحديث على مسلم بن أبي مریم یرویه عن علي بن عبد الرحمن، ومسلم هذا وثقة أئمة النقد نحو یحيى وأبو داود والنسائي وابن سعد وابن حبان، وعده أبو حاتم صالحًا، واعتمده البخاري ومسلم في رواة الصحيحين<sup>(١)</sup>. واشتهر الحديث عن مسلم، فقد رواه عنه تلاميذ عدّة؛ رواه سفيان فيما أخرجه مسلم وابن خزيمة. ورواوه مالك في الموطأ، وعنـه فيما أخرجه ابن خزيمة والنسائي. ورواه إسماعيل ابن جعفر فيما أخرجه ابن حبان وابن خزيمة وأبوعوانة في مستخرجه؛ كلهم بنحو ما سبق غير أن إسماعيل ابن جعفر زاد لفظاً حيث قال: ( وأشار باصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة). ورواه یحيى بن حكيم عنه فيما أخرجه ابن خزيمة، حيث قال: (رفع إصبعه السبابية)<sup>(٢)</sup>.

**الحديث الثاني:** ما رواه نافع عن ابن عمر أن النبي صلی الله عليه وسلم: (كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعما بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطتها عليها).

**تخریج:** دار الحديث على نافع مولى ابن عمر یرویه عن ابن عمر، ونافع معروف بإمامته وإجماع النقاد على توثيقه، وتقديره على أصحاب ابن عمر. وروى الحديث عن نافع: عبيد الله بن عمر فيما یرویه عنه معاشر، وعن معاشر عبد الرزاق، واشتهر عن عبد الرزاق، فيما أخرجه مسلم وابن خزيمة والترمذى والنسائى وابن ماجه والبغوى والبيهقى بنحو المتن السابق. ورواه

(١) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (١٩٩٤م)، تهذيب التهذيب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١٠، ص ٧٣.

(٢) الحديث صحيح؛ أخرجه: مسلم، أبو الحسين بن الحاج القشيري، صحیح مسلم بن الحاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار الفكر، بيروت، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الخذندين، ج ١، ص ٤٠٨. وأحمد بن حنبل، أحمد، (١٩٩٣م)، المسنن، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٦٥. ومالك بن أنس، (١٩٨٥م)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة، ج ١، ص ٨٩. وابن حبان، (١٩٨٨م)، صحیح ابن حبان: الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، كتاب الصلاة، باب ذكر وضع اليدين على الخذندين في الشهد للصلوة، ج ٥، ص ٢٧٤. وابن خزيمة، أبو Becker محمد بن إسحاق، (١٩٩٢م)، الصحيح، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمى، ط٢، المكتبة الإسلامية، بيروت، كتاب الصلاة، باب سنة الجلوس في الشهد، ج ٢، ص ٣٥٦-٣٥٢. وأبوعوانة، يعقوب بن إسحاق الأسفرايني، مسند أبي عوانة، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٢٢٦. وأبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (١٩٩٠م)، ال السنن، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الشهد، ج ٢، ص ٢٥٩. والنسائى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (١٩٩١م)، السنن الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار البنداوى، سيد كسروى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الصلاة، باب موضع الكفين، ج ١، ص ٣٧٥. والبغوى، أبو محمد الحسين بن مسعود، (١٩٨٣م)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢، المكتبة الإسلامية، بيروت، ج ٣، ص ١٧٦. والبيهقى، أبو Becker أحمد بن الحسين، (١٩٩٤م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ١٣٠.

أيوب عن نافع أيضاً يرويه عنه حماد بن سلمة فيما أخرجه مسلم والدرامي، حيث قال: ( وأشار بالسبابة)، وفي رواية: (ونصب إصبعه)<sup>(١)</sup>.

**الحديث الثالث:** ما رواه عامر عن عبد الله بن الزبير قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه).

**تخریج:** دار الحديث على عامر، وروي عنه من طريقين:


أحد هما: ما رواه محمد بن عجلان، ورواه عنه: أبو خالد الأحمر فيما أخرجه مسلم وابن حبان والدارقطني، وكذا سفيان بن عيينة، وقال الرواوى عنه: ( وأشار ابن عيينة بإصبعه) فيما أخرجه الدرامي، وكذا يحيى القطان فيما أخرجه أبو داود وابن حبان وابن خزيمة بنحو المتن السابق. ورواه عن ابن عجلان زياد بن سعد فيما أخرجه أبو داود والنسياني من رواية حاجاج عن ابن جريج - مصرحاً بالتحديث - عنه، قال: عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه: (ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها). ولفظة (لا يحركها) زيادة تفرد بها زياد عن ابن عجلان، وسيأتي الكلام عليها في الحديث عن الرأي الراجح.

أما الثانية: ما رواه عثمان بن حكيم عن عامر عن أبيه بنحو المتن السابق، وفي رواية عنه ( وأشار بإصبعه)، فيما أخرجه مسلم وأبو داود وأبو عوانة<sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث صحيح، أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع الديدين على الفخذين، ج ١، ص ٤٠٨. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب بسط يد اليسرى ثم وضعه على الركبة اليسرى في الصلاة، ج ١، ص ٣٥٥. والترمذى أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في التشهد، ج ٢، ص ٨٨. والنسياني في سنته، كتاب الصلاة، باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام فيها، ج ١، ص ٣٧٦. وابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد الفزويين، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث، بيروت، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، ج ١، ص ٢٥٩. والدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى، السنن، تحقيق: فؤاد زمرلى، وخلافه، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة رسول الله، ج ١، ص ٣٢٨. والبغوي، شرح السنن، ج ٣، ١٧٦. والبيهقي في سنته، كتاب الصلاة، باب كيفية الإشارة بالمبسطة، ج ٢، ص ١٣٠.

(٢) الحديث صحيح أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع الديدين على الفخذين، ج ١، ص ٤٠٨. وابن حيان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن المصلى في التشهد يجب أن يضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وركبته واليمنى على اليمنى منها، ج ٥، ص ٢٧١-٢٧٠. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النظر إلى السباقة ثم الإشارة بها في التشهد، ج ١، ص ٣٥٥. وأبو عوانة في مسنده، ج ٢، ص ٢٢٥. وأبوداود في سنته، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، ج ١، ص ٣٢٥. والنسياني في سنته، كتاب الصلاة، باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام فيها، ج ١، ص ٣٧٦. وألدارمي في سنته، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، ج ١، ص ٣٣٥. والدارقطنى، علي بن عمر، سنن الدارقطنى، تحقيق: مجدى بن منصور الشورى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع الديدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك، ج ١، ص ٣٤٢.

## شجرة إسناد الحديث الثالث



**الحديث الرابع:** ما رواه مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واسعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً إصبعه السبابية قد حناها شيئاً).

**تخریج:** دار الحديث على عصام بن قدامة برويه عن مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه؛ رواه عنه: شعيب بن حرب المدائني فيما أخرجه ابن حبان، وابن بهز ويعيني بن آدم فيما أخرجه ابن خزيمة، وعثمان بن عبد الرحمن فيما أخرجه أبو داود، وأبو نعيم فيما أخرجه النسائي، بنحو المتن السابق. وبرويه عبد الأعلى بن واصل عنه، فيما أخرجه ابن خزيمة، وزاد لفظ (وهو يدعوه)، وخالفهم جميعاً وكيع بعدم ذكر الإحناه فيما أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجة<sup>(١)</sup>.

**الحكم على الحديث:** تفرد مالك بن نمير برواية هذا الحديث عن أبيه، وقد بين البخاري أن مالكاً من أهل البصرة سمع من أبيه<sup>(٢)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٣)</sup>، وقال الدارقطني: (ما يحدث عن أبيه إلا هو. يعتبر به، ولا بأس بأبيه<sup>(٤)</sup>)، وقال الذهبي: (لا يعرف)<sup>(٥)</sup>. وقال ابن قطان: (لا يعرف له حال ولا يعلم، روى عنه غير عصام بن قدامة، ولا يعرف أيضاً لنمير غير هذا – يعني الحديث<sup>(٦)</sup>). وقال ابن حجر: (مقبول)<sup>(٧)</sup>.

**تحليل الأقوال:** واضح من الأقوال السابق نقلاً أن مالكاً وأباء لا يعرف لهم سوى هذا الحديث، فهم غير معروفين بالرواية، بيد أن ما يتوافق المرء فيه مع مثل هذه الحالة من الرواية الظروف التي أنشأت أمثلتها؛ فلا ينكر من عرف الرواية أن من الصحابة من كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويسمع منه حديثاً واحداً، أو يرى منه فعلًا واحدًا، ويعود قافلاً إلى أهله

(١) أخرجه: ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر ما يستحب للمصلحي ثم الإشارة التي وصفناها أن يحيى سبابته فليلا، ج ٥، ص ٢٧٣. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حني السبابية ثم الإشارة بها في التشهد، ج ١، ص ٣٥٤. وأبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، ج ١، ص ٣٢٥. والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب إحناه السبابية، ج ١، ص ٣٧٧. وابن أبي شيبة أبو Becker عبدالله بن محمد الكوفي، (١٤٠٩هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق كمال الحوت، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض، كتاب الصلوات، باب في الدعاء في الصلاة باب إصبع من رخص فيه، ج ٢، ص ٢٣٠. وأحمد بن حنبل، المسند، ج ٣، ص ٧١. وابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، ج ١، ص ٢٩٥. والبيهقي في سننه الكبير، كتاب الصلاة، باب كيفية الإشارة بالمبحة، ج ٢، ص ١٣١.

(٢) البخاري، أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم، **التاريخ الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٧، ص ٣٠٨.  
(٣) البستي، أبو حاتم محمد بن حبان، الثقات، ط ١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ج ٥، ص ٣٨٦.

(٤) انظر كلام الدرقطني: المزي، جمال الدين أبو الحاج يوسف، (١٩٩٤م)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: ديشوار عواد معروف، ط ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج ٢٧، ص ١٦٤.

(٥) الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، **ميزان الاعتلال في نقد الرجال**، تحقيق: علي محمد الباراوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج ٣، ص ٤٢٩.

(٦) الفاسي، الحافظ ابن القطان، (١٩٧١م)، **بيان الوهم والإيهام**، تحقيق: د. الحسين سعيد، ط ١، دار طيبة، الرياض، ج ٤، ص ١٢٠.

(٧) ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (١٤١٦هـ)، **تغريب التهذيب**، تحقيق: أبوالأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، ط ١، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ص ١٢١٧، ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج ١٠، ص ٢٣.

يحدث ما سمع أو رأى كفعل ضمام بن ثعلبة. وفي حالتنا هذه لا ينكر مثل هذه الرواية إن ضبط مالك قول أبيه، ذلك أن الأب علم ما رآه لابنه وحسب، ومن قرائن قبول الأفراد - غير المطردة - رواية الابن عن أبيه. والذي يبدو لنا من قول الدارقطني أن مالكاً يعتبر بحديثه، ومعلوم أن الاعتبار بالراوي يعني قبول حديثه إذا جاء من طرق أخرى، فإذا كان مالك لم يرو إلا هذا الحديث، وهذا أمر لم يخف على الدارقطني، فكيف يعتبر به إذن؟!

**نقول:** إن الاعتبار به يكون في حال إذا ما وردت شواهد تؤكّد معنى الحديث، وهذا ما سنبيّنه من خلال ما يأتي من بحثٍ. وينبغي الإشارة إلى أن إخراج ابن حبان وابن خزيمة مشعر بقول هذا الحديث، وهذا ما لم يعتبره الألباني - رحمه الله - فسارع إلى تضييف الحديث بقوله: (فَلَتْ: كلا، بل هو ضعيف الإسناد، لأن فيه مالك بن نمير الخزاعي<sup>(١)</sup>، غير أنه ذهب إلى تصحيح رواية وكيع من غير الإحناء عند ابن ماجة<sup>(٢)</sup>). على اعتباره منسجماً مع رواية التحريريك فعاد الخلاف في هذه الزيادة إلى أصل العلة بين الإشارة والتحريك والتي سيأتي الكلام عنها لاحقاً إن شاء الله تعالى في الرأي الرابع.

**الحديث الخامس:** قال الترمذى: حدثنا محمد بن بشار - بندار - حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا مليح بن سليمان المدينى، حدثى عباس بن سهل الساعدى، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاحة رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث)، حتى قال: ( وأشار بإصبعه السبابية). قال الترمذى: "حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup>. وقول الترمذى فيه فصل الخطاب.

**الحديث السادس:** حديث ابن أبي زىي: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه السبّاحة في الصلاة)<sup>(٤)</sup>.

**الحديث السابع:** حديث أبي قتادة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يمينه على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه)<sup>(٥)</sup>.

**الحديث الثامن:** ما رواه عاصم بن كلب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: (قدمنا المدينة وهم ينضون أيديهم من تحت الثياب، فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فكبر حتى افتح الصلاة، ورفع يديه حتى رأيت إبهامي فربما من أذنيه، قال: ثم أخذ شماله

(١) الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٠٩هـ)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، دار الرأية للنشر والتوزيع، الرياض، ص ٢٢٢.

(٢) الألباني، محمد ناصر الدين، صحیح سنن ابن ماجہ، ج ١، ص ١٥٠.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه الترمذى في سنته، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع، ج ٥، ص ٨٧.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٣، ص ٤٠٧، والحديث صحيح، صححه الشيخ الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف الرياض، ج ٨، ص ١٨٨.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٥، ص ٢٩٧، والحديث صحيح، صححه شعيب الأرناؤوط، انظر: حنبل، أحمد، مسنن الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ج ٥، ص ٢٩٧.

ببيمينه، فلما رفع يديه، فلما رفع رأسه قال: (سمع الله لمن حمده)، ثم كبر ورفع يديه ثم سجد فوضع رأسه بين يديه في الموضع من وجهه، فلما جلس افترش قدميه ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض خنصره والتي تليها، وجمع بين إبهامه والوسطي ورفع التي تليها يدعو بها).

**تخریج:** دار هذا الحديث على عاصم بن كلیب والذي نفرد بروایته عن أبيه عن وائل بن حجر، والحديث هذا هو مدار الخلاف في هذه القضية ما يحتم علينا أن نستفيض في الروايات عن عاصم – إذ إنها اشتهرت من بعده – مفصلين في ألفاظ الرواة عنه فنقول:

**أولاً:** رواه عبد الله بن إدريس باللفظ السابق فيما أخرجه ابن حبان، وأشار إليه ابن خزيمة عاطفاً روايته على رواية غيره، وأخرجه ابن ماجه. ورواه شعبة بن الحجاج عنه، ولفظه: ( وأشار بإصبعه السبابية)، فيما أخرجه أحمد والطبراني في الكبير. وبنحو لفظ شعبة رواه السفيانيان فيما أخرجه النسائي وأحمد وعبدالرزاق والطبراني في الكبير، وابن الفضيل فيما أخرجه ابن خزيمة، وزهير فيما أخرجه أحمد والطبراني في الكبير في رواية عنه، وأبوالأحوص سلام بن سليم فيما أخرجه الطيالسي والطبراني في الكبير، وبشر بن المفضل فيما أخرجه النسائي والطبراني، وعبدالواحد فيما أخرجه أحمد، وشريك وقيس بن الربيع وعبيدة وغيلان بن جامع وأبو عوانة مولى أبي كثير فيما أخرجه الطبراني في الكبير، كاهم بنحو قول شعبة أو مثله<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** روى الحديث زائدة بن قدامة عن عاصم عن كلیب عن وائل بزيادة لفظة لم يذكرها كل من تقدم ذكرهم من الرواية عن عاصم، فيما أخرجه أحمد وابن خزيمة والنسائي والدارمي والطبراني في معجمه والبيهقي، قال - واللفظ ما أخرجه ابن خزيمة - : قال: إن وائل بن حجر قال: (قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث) إلى أن قال: (ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق {حلقه} ثم رفع إصبعه فرأيته يحرکها يدعو بها)، قال أبو بكر - يعني ابن خزيمة - : (ليس في شيء من الأخبار [يحرکها] إلا في هذا الخبر، زائد ذكره). رواه

(١) أخرجه: أحمد في مسنده ج ٤، ص ٣١٥-٣١٨. وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر العلة التي من أجلها كان صلى الله عليه وسلم بالسبابة في الموضع الذي وصفناه، ج ٥، ص ٢٧٢. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التحليق بالوسطي والإبهام ثم الإشارة بالسبابة في التشهد، ج ١، ص ٣٥٣. والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطي والإبهام منها، ج ١، ص ٣٧٤-٣٧٥. وابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، ج ١، ص ٢٩٥. والطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، المسندي، دار المعرفة، بيروت، ص ١٣٧. والطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، وزارة الأوقاف العراقية، بغداد، ج ٢٢، ص ٣٣-٤٠. وسيأتي الكلام عن صحة هذه الأسانيد.

عن زائدة معاوية بن عمرو، وعبد الله بن المبارك، وعبد الصمد<sup>(١)</sup>. وجاء في رواية أحمد أنه قال: (ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد). وسيق التعليق على هذه الحادثة في رواية شريك، وسيأتي تفصيلها في الحديث القادم.

### شجرة إسناد الحديث الثامن: رواية عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر



اتفقت جميع الروايات عن عاصم  
بإثبات لفظ: (أشار بالسبابة) أو  
نحوها.  
وخالف زائدة جميعهم بقوله: (لا  
يحرّكها)

(١) أخرج هذه الرواية: ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد وتحريك السبابة ثم الإشارة بها، ج ١، ص ٣٤. وأحمد في مسنده، ج ٤، ص ٣٥٤. والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب قبض الثنين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطي والإبهام فيها، ج ٣١٧، ص ٣١٧، وأخرجهما الدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ١، ص ٣٧٦، وأخرجهما الطبراني في معجمه الكبير، ج ٢٢، ص ٣٥. والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب من روى أنه أشار بها ولم يحرّكها، ج ٢، ص ١٣١، بنفس رواية ابن خزيمة، وقال: (فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير). فلنا: وسيأتي ذكر كلام البيهقي عند ذكر الرأي الراجح، إن شاء الله تعالى.

**الحكم على الحديث:** الحديث دون الزيادة الواردة عن زائدة، حديث صحيح، ذلك أن عاصماً وثقة كل من: بحبي والنسائي<sup>(١)</sup> وابن سعد<sup>(٢)</sup> ويعقوب<sup>(٣)</sup> والذهبى<sup>(٤)</sup> وابن رجب<sup>(٥)</sup>، وقال أحمده: "لا يأس بحديثه<sup>(٦)</sup>". وقال أبو حاتم: "صالح<sup>(٧)</sup>". وقال ابن حجر: "صدق<sup>(٨)</sup>" - ولا ندرى ما وجه ذلك عنده، وقد وثق من هم أقل منه -، والأكثر على توثيقه<sup>(٩)</sup>، نحو: شعبية والسفيانيان وغيرهم. وأما كليب: فقد وثقه أبو زرعة<sup>(١٠)</sup> وابن سعد<sup>(١١)</sup> وقال: (رأيتم بستحسنون حديثه ويتحجون به)، وقال ابن حجر: (صدق<sup>(١٢)</sup>، وذكره في الصحابة ابن منده، وأبو نعيم، وابن عبد البر، وخالفهم ابن حجر في الإصابة)<sup>(١٣)</sup>.

وعلى هذا: فإن أصل الحديث صحيح رواه عن عاصم أمئة عرفوا بأنهم لا يرون إلا ما صح نحو شعبية، ولكن السبب في عدم ايراد أصحاب الصحيح له أن كليباً ليس على شرطهم، ومعلوم أنهم لم يحصروا الصحيح. أما الحكم على زيادة لفظ (بحركها) من زائدة، فإننا نرجى الحديث عنها إلى الرأي الراجح فيما سيأتي إن شاء الله تعالى.

**الحديث التاسع:** ما أخرجه أحمد من طريق زهير بن معاوية قال: قال عاصم، وحدثني عبد الجبار عن بعض أهله أن وائلاً قال: (أتيته مرة أخرى وعلى الناس ثياب فيها البرانس وفيها الأكيسة، فرأيتهم يقولون هكذا تحت الثياب)<sup>(١٤)</sup>. قلنا: أوضح الطبراني هذه الرواية فيما أخرجه في معجمه الكبير قال: حدثنا بشر ابن موسى ثنا محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي حدثني عمي سعيد بن عبد الجبار عن أبيه عن أمه أم يحيى عن وائل بن حجر قال:

(١) نقل كل من ابن حجر والمزي توثيق بحبي والنسائي له. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٤٩، المزي، تهذيب الكمال، ج ١٣، ص ٥٣٧.

(٢) محمد بن سعد، *الطبقات الكبرى*، دار صادر، بيروت، ج ٦، ص ٣٤١.

(٣) يعقوب بن سفيان، (١٩٩١م)، *المعرفة والتاريخ*، تحقيق: أكرم العمري، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج ٣، ص ٩٥.

(٤) الذهبى، *ميزان الاعتدال*، ج ٢، ص ٣٥٦.

(٥) عبد الرحمن بن أحمد الشهير بابن رجب الحنبلي، (١٩٨٧م)، *شرح علل الترمذى*، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، ط ١، مكتبة المغارب، الرزقاء، ج ٢، ص ٨٧٥.

(٦) ابن أبي حاتم، شيخ الإسلام أبو محمد عبد الرحمن، (١٩٥٣م)، *الجرح والتعديل* ، ط ١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ج ٦، ص ٣٤٩.

(٧) ابن أبي حاتم، *الجرح والتعديل*، ج ٦، ص ٣٤٩.

(٨) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٤٩؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٤٧٣.

(٩) البخاري، *التاريخ الكبير*، ج ٦، ص ٤٨٧؛ ابن حبان، *القلات*، ج ٧، ص ٢٥٦؛ المزي، تهذيب الكمال، ج ١٣، ص ٥٣٧.

(١٠) انظر: ابن أبي حاتم، *الجرح والتعديل*، ج ٧، ص ١٦٧، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٣٨٨.

(١١) ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، ج ٣، ص ١٢٣.

(١٢) البخاري، *التاريخ الكبير*، ج ٧، ص ٢٢٩؛ المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٤، ص ٢١؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٣٨٨؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٨١٣.

(١٣) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (٤١٤هـ)، *الإصابة في تمييز الصحابة*، تحقيق: علي محمد الباجوي، ط ١، دار الجيل، بيروت، ج ٥، ص ٦٦٨.

(١٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤، ص ٣٨١.

(حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث) إلى أن قال: (ثم جلس في التشهد فوضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وخفض فخذه، وخلق اصبعه يدعو بها من تحت الثوب، وكان ذلك في الشتاء، وكان أصحابه خلفه أيديهم في ثيابهم يعملون هذا)<sup>(١)</sup>.

**الحكم على الحديث:** دار الحديث على عبد الجبار بن وائل فيما أخرجه أحمد والطبراني – كما سبق ذكره – يرويه عن أمه أم يحيى عن أبيه، وقد نص العلماء على أنه لم يسمع من أبيه، فقد مات أبوه وهو حمل كما قال ابن معين<sup>(٢)</sup> والبخاري<sup>(٣)</sup> وأبن حبان<sup>(٤)</sup> وغيرهم<sup>(٥)</sup>. وعبد الجبار وثقه ابن معين<sup>(٦)</sup> وأبن سعد<sup>(٧)</sup> وطلحة بن مصرف واعتمده مسلم في رجاله<sup>(٨)</sup>. وأما أمه فإننا لم نقف على ترجمتها، بيد أن ما ذكر من أقوال للنقاد في ترجمة عبد الجبار في سماعه الحديث الصلاة من أمه عن أبيه فربينة قبول الرواية عنها، والله أعلم، وليس الحديث أصلاً في بحثنا، وإنما ذكرناه لإتمام الفائدة.

**الحديث العاشر:** ما رواه الواقدي من حديث عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تحريك الإصبع في الصلاة مذكرة للشيطان). **تخریج الحديث:** تفرد به الواقدي، ودار الإسناد عليه كما نص على ذلك البيهقي<sup>(٩)</sup>، وأخرجه ابن عدي في كامله من جملة ما انعقدت على الواقدي<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، ج ٢٢، ص ٥٠-٥١.

(٢) ابن معين، تاريخ ابن معين، ج ٣، ص ٣٩٠.

(٣) البخاري، التاريخ الكبير، ج ٦، ص ١٠٦.

(٤) ابن حبان، الثقات، ج ٧، ص ١٣٥.

(٥) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٤٧٠.

(٦) ابن معين، أبو زكريا يحيى، (١٩٧٩م)، تاريخ ابن معين برواية الدوري، تحقيق: د. محمد نور سيف، ط ١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ج ٣، ص ١١.

(٧) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ٣١٢.

(٨) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٤٧٠.

(٩) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من روى أنه أشار بها ولم يحركها، ج ٢، ص ١٣٢، وبين أنه من قول مجاهد ولم يذكر السندي إليه.

(١٠) الجرجاني، أبو أحمد عبد الله بن عدي، (١٩٨٥م)، الكتاب في ضعفاء الرجال، تحقيق: د. سهيل زكار، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ٢٤٢.

**الحكم على الحديث:** معروف الحكم على الواقدي، فقد كذبه غير واحد من العلماء<sup>(١)</sup>، كالشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup>، والدارقطني<sup>(٤)</sup>، وتركه البخاري<sup>(٥)</sup>، واتهمه ابن راهويه بوضع الحديث<sup>(٦)</sup>. قال ابن معين: (نظرنا حديث الواقدي فوجدنا حديثه عن المذهبين عن شيوخ مجهولين أحاديث مناكير فقلنا يحتمل أن تكون الأحاديث المناكير منه ويحتمل أن تكون منهم، ثم نظرنا إلى حديثه عن ابن أبي ذئب ومعمر فإنه يضبط حديثهم فوجدناه قد حدث عنهما بالمناقير فلعلنا أنه منه فتركتنا حديثه<sup>(٧)</sup>. وبين الذهبي أنه مجمع على تركه<sup>(٨)</sup>، وكذلك ابن حجر<sup>(٩)</sup>، هذا حال الرواية، أما حال المروي فقد أشفى الغليل فيه وأورده ابن عدي في معرض حديثه عن جملة أحاديث الواقدي حيث قال: (وهذه الأحاديث التي ألميتها للواقدي والتي لم ذكرها كلها غير محفوظة، ومن يروي عنه الواقدي من الناقات فتلك الأحاديث غير محفوظة عنهم إلا من روایة الواقدي وبالباء منه، ومتون أخبار الواقدي غير محفوظة وهو بين الضعف)<sup>(١٠)</sup>.

**الحديث الحادي عشر:** حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يدعو هكذا بأصبعيه يشير فقال: "أحد، أحد".

**تخریجه والحكم عليه:** أخرجه أحمد والترمذی والنمسائی. قال الترمذی: "حديث حسن صحيح غریب"<sup>(١١)</sup>.

**الحديث الثاني عشر:** حديث سعد بن أبي وقاص قال: مرّ عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعوه بإصبعي فقال: "أحد، أحد" وأشار بالسبابة.

(١) انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٨، ص ٢٠؛ المزري، تهذيب الكمال، ج ٢٦، ص ١٨٠؛ العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي، الضعفاء الكبير، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعيجي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٤، ص ١٠٧؛ البستي، أبو حاتم محمد بن حبان، المجرودين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ج ٢، ص ٢٩٠.

(٢) انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٨، ص ٢٠.

(٣) ابن خليل، أحمد، (١٩٨٨)، العلل ومعنفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت، ج ٣، ص ٢٥٨.

(٤) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٩٢.

(٥) البخاري، التاريخ الكبير، ج ١، ص ١٧٨.

(٦) انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٨، ص ٢٠.

(٧) لم نقف على هذا القول بهذا النص عن ابن معين في مؤلفاته، ونقله عنه ابن أبي حاتم. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٨، ص ٢٠، وانظر في تضعيف ابن معين للواقدي: ابن معين، تاريخ ابن معين برواية الدورري، ج ٢، ص ٥٣٢.

(٨) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ٦٦٢.

(٩) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٣٥٣؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٨٨٢.

(١٠) ابن عدي، ال الكامل في ضعفاء الرجال، ج ٦، ص ٢٤١.

(١١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢، ص ٥٢٠، وأخرجه الترمذی في سنته، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، ج ٥، ص ٥٥٧، وأخرجه النسائي في سنته، كتاب صفة الصلاة، باب النبي عن الإشارة بأصبعين وبأبي إصبع يشير، ج ٣، ص ٣٨.

**تخریجه والحكم عليه:** أخرجه أبو داود والنمسائي وغيرهما بنحوه<sup>(١)</sup>، وصححه الألباني.<sup>(٢)</sup>

### المطلب الثاني: آراء الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في حكم تحريك الإصبع في التشهد في الصلاة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إن السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي الإشارة بالإصبع دون تحريك لها.

وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من حنفية<sup>(٣)</sup>، وشافعية<sup>(٤)</sup>، وحنابلة<sup>(٥)</sup>، وتفصيل الأقوال على النحو الآتي:

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب سجود القرآن، باب الدعاء، ج ١، ص ٤٧١، وأخرجه النمسائي في سنته، كتاب صفة الصلاة، باب النهي عن الإشارة بأصابعين وبأي إصبع يشير، ج ٣، ص ٣٨.

(٢) انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، (٢٠٠٢م)، صحيح سنن أبي داود، ط ١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ج ٥، ص ٢٣٥.

(٣) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (١٩٨٢م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ١، ص ٢١، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (١٩٩٢م)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ٥٠٩-٥٠٨، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيوسي، شرح فتح القدير، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ٣١٣، ونقله عنه ذلك العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبد شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ج ٣، ص ٢٨٠.

(٤) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (١٣٩٣هـ)، الأم، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، ج ١، ص ١٣٩، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (١٣٩٤هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ١٧٣، النwoي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهدب، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطبي، مكتبة الإرشاد، جدة، ج ١، ص ٤٣٤، النwoي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، (١٩٩٧م)، روضة الطالبين، تحقيق: علي محمد معرض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، كoteca المكرمة، ج ١، ص ٣٢١، الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معانٍ الفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ١٧٢.

(٥) الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى المقدسي، الإقاع، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكى، دار المعرفة، بيروت، ج ١، ص ١٢٢، ابن قادمة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، (١٩٩٣م)، المغني، إعداد وترتيب: رياض عبد الله عبد الهادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١، ص ٥٣٤، المرداوى، أبو الحسن علي بن سليمان ، الانصاف في معرفة الراحل من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٢، ص ٧٦، البهوي، متصور بن يونس، كشف النقاع عن متن الإقاع، تحقيق: هلال مصريحي، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ٣٥٦. وينبغى الإشارة إلى أن كثير من العلماء قد ذهبو إلى هذا القول، انظر على سبيل المثال: الصناعي، محمد بن إسماعيل، سيل السلام شرح بلوغ المرام، صححه وعلق عليه: محمد عبد العزيز الخولي، دار الأرقام، بيروت، ج ١٠، ص ٢١٤، القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، (١٩٩٦م)، المفهم شرح صحيح مسلم، حقيقة مجموعة، ط ١، دار ابن كثير، دمشق، ج ٢، ص ٢١، المباركفوري، أبو على محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (١٩٨٠م)، تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط ٣، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ج ٢، ص ١٨٥، العظيم آبادي، عون المعبد، ج ٣، ص ٢٨٠.

١. **الحنفية:** يقول ابن الهمام: (قال - يعني محمد: يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والإبهام ويقيم المسجحة، وكذا عن أبي يوسف رحمة الله في الأموي، وهذا فرع تصحيح الإشارة، وعن كثير من المشايخ لا يشير أصلاً وهو خلاف الرواية والدرایة، فمن محمد أن ما ذكرناه في كيفية الإشارة مما نقلناه قول أبي حنيفة رضي الله عنه يكره أن يشير بمسجحة، وعن الحلواني<sup>(١)</sup>: يقيم الإصبع عند لا إله، ويضعها عند إلا الله، ليكون الرفع للنفي والوضع للإثبات)<sup>(٢)</sup>.
٢. **الشافعية:** يقول النووي: (وهل يحركها عند الرفع بالإشارة؟ فيه أوجه: الصحيح: الذي قطع الجمهور به أنه لا يحركها، فلو حركها كان مكروهاً ولا تبطل صلاته، لأنه عمل قليل. والثاني: يحرم تحريكها، فإن حركها بطلت صلاته، حكاه عن أبي علي بن أبي هريرة، وهو شاذ ضعيف. والثالث: يستحب تحريكها، حكاه الشيخ أبو حامد البندنيجي والقاضي أبو الطيب وأخرون، وقد يحتاج لهذا بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وضع اليدين في التشهد قال: (ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها)، رواه البيهقي بإسناد صحيح، وقال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة لا تكرير تحريكها، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير، وذكر بإسناده الصحيح عن ابن الزبير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها)، رواه أبو داود بإسناد صحيح. وأما الحديث المروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (تحريك الإصبع في الصلاة مذعرة للشيطان) فليس ب صحيح، قال البيهقي: تفرد به الواقدي وهو ضعيف)<sup>(٣)</sup>.
٣. **الحنابلة:** يقول صاحب الإقناع: (ويقبض) أصابع يده (اليمنى) كلها (إلا المسجحة) وهي بكسر الباء التي بين الإبهام والوسطى (فإنه) يرسلها و (يشير بها) أي يرفعها مع إماتتها قليلاً حال كونه (متشهداً) عند قوله: إلا الله، للاتباع. ويدبر رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة إلا الله أن المعبد واحد، فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله و فعله. ولا يحركها للاتباع، فلو حركها كره ولم تبطل صلاته)<sup>(٤)</sup>. ويقول ابن قدامة المقدسي: (ويشير بالسبابة يرفعها عند ذكر الله تعالى في التشهد لما رويت، ولا يحركها لما روى عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه ولا يحركها. رواه أبو داود)<sup>(٥)</sup>.

(١) هو: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأنمة: فقيه حنفي. نسبته إلى عمل الحلواء، وربما قيل له "الحلواني" كان إمام أهل الرأي في وقته ببخاري. من كتبه "المبسط" في الفقه، و"النواذر" في الفروع، و"التفاوی" و"شرح أدب القاضي" لأبي يوسف. توفي في كش ودفن في بخارى عام ٤٤٨ هـ. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (٢٠٠٢م)، *الأعلام*، ط١، دار العلم للملايين، ج٤، ص١٣.

(٢) ابن الهمام، *شرح فتح القدير*، ج١، ص٣١.

(٣) النووي، *المجموع*، ج١، ص٤٣.

(٤) الحجاجي، *الإقناع*، ج١، ص١٣٣.

(٥) ابن قدامة، *المغني*، ج١، ص٥٣.

## القول الثاني: إنَّ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ الإِشَارَةُ مَعَ موَالَةٍ تحْرِيكِ الْإِصْبَعِ فِي التَّشْهِيدِ

وذهب إلى هذا القول كل من المالكي<sup>(١)</sup>، والشافعية في قول<sup>(٢)</sup>، وبعض المعاصرین<sup>(٣)</sup>. قال صاحب مواهب الجليل: (يقول خليل: (و عقده يمناه في تشهد به الثلاث ما دام السبابة وتحريكها دائمًا). يقول الشارح: (هذا هو المروري عن مالك في العتبية والذي صدر به ابن الحاجب وابن شاس، وجعل ابن رشد التحرير سنة)<sup>(٤)</sup>. ويقول الخرشبي: (وندب تحريك السبابة يميناً وشمالاً ناصباً حرفها إلى وجهه)<sup>(٥)</sup>، وبنحوه قال الدسوقي في حاشيته<sup>(٦)</sup>. وقال النووي: (ولنا وجه شاذ أنه يشير بها في جميع التشهد)<sup>(٧)</sup>، وجاء في الحاوي للماوردي: "وأختلف أصحابنا في تحريكها على وجهين: أحدهما يحركها مشيراً بها"<sup>(٨)</sup>.

أما عن أقوال بعض المعاصرین: فقد قال أبو بكر الجزائري: (الروايات التي فيها لفظ (يحرکها) دالة دلالة قطعية على مشروعية تحريك السبابة عند التشهد الأول والثاني، ولا يوجد مذهب من مذاهب أهل السنة والجماعة من ينفي تحريكها عند التشهد الأول والثاني. والروايات التي فيها (يحرکها يدعو بها) دالة على أن تحريك الإصبع والإشارة بها مستمرة من بداية التشهد إلى نهايتها بالسلام والخروج منها، وبهذا قال كثير من الفقهاء)<sup>(٩)</sup>.

(١) الخرشبي، الإمام محمد بن عبد الله بن علي الماليكي، (١٩٩٥م)، حاشية الخرشبي على مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٥٣٩، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، (١٩٩٦م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٤٠٢، الأزهري، صالح عبد السميم الآبي، الشر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القمياني، المكتبة الثقافية، بيروت، ج١، ص١٢٧. وهذا هو المعتمد عند المالكي، وقد نازع ابن العربي المالكي في عارضته صحة نسبة هذا القول إلى مالك، وقال: (وإياكم وتحريك أصابعكم في التشهد، ولا تلقتوها إلى رواية العتبية عليه، وعجبًا من يقول إنها مقدمة للشيطان إذا حركت... أعلموا أنكم إذا حرकتم للشيطان إصبعًا حرك لكم عشرًا، إنما يقع الشيطان بالإخلاص والخشوع والذكر والاستغاثة، فاما بتحريكه فلا) انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، عارضة الأحوذني شرح صحيح الترمذى، دار العلم للجميع، سوريا، ج٢، ص٨٥.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢، ص١٧٣، النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٣٦٧.

(٣) الجزائري، أبو بكر، القول الفصل المبين في تحريك السبابة في التشهدين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ص١١-١٢، الألباني، محمد ناصر الدين، (١٩٨٧م)، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ط١٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ص١٤.

(٤) الخطاط، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، موهاب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٢٤٩.

(٥) الخرشبي، حاشية الخرشبي، ج١، ص٥٣٩.

(٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص٤٠٢.

(٧) النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٣٦٧.

(٨) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢، ص١٧٣.

(٩) الجزائري، القول الفصل المبين، ص١١-١٢.

فَلَنَا: قد أخطأ الجزائري بقوله إنَّه لا يوجد مذهب من مذاهب أهل السنة والجماعة من ينفي تحريكها عند التشهد الأول والثاني، مع أن جمهور الفقهاء على عدم تحريك الإصبع في التشهد كم تم نقله سابقاً.

وقال الألباني: (ورد في المتن (وكان إذا رفع إصبعه يحركها يدعوا بها)، ويقول: (لهي أشد على الشيطان من الحديد) يعني السبابية. قلت: ففيه دليل على أن السنة أن يستمر في الإشارة وتحريكها إلى السلام لأن الدعاء قبله، وهو مذهب مالك وغيره، وسئل الإمام أحمد: هل يشير الرجل بإصبعه في الصلاة؟ قال: نعم شديداً. قلت: ومنه يتبين أن تحريك الإصبع في التشهد سنة ثابتة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمِلَ بِهَا أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئمَّةِ السُّنَّةِ، فَلَيْقَ اللَّهُ رَجَالٌ يَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ عَبْثٌ لَا يَلِيقُ بِالصَّلَاةِ، فَهُمْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَا يَحْرُكُونَهَا مَعَ عَلَمِهِمْ بِتَبُوتِهَا، وَيَتَكَلَّفُونَ مِنْ تَأْوِيلِهَا بِمَا لَا يَدِلُ عَلَيْهِ الْأَسْلُوبُ الْعَرَبِيُّ وَيَخَالُفُهُمُ الْأَئمَّةُ لَهُ، وَحَدِيثُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَحْرُكُهَا لَا يَبْثُتُ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ، وَلَوْ ثَبَّتْ فَهُوَ نَافٍ، وَحَدِيثُ الْبَابِ مُثْبَتٌ، وَالْمُثْبَتُ مُقْدَمٌ عَلَى النَّافِي كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنِ الْعَلَمَاءِ<sup>(١)</sup>. وللشيخ كلام آخر يؤيد ما سبق سنذكر بعضه لاحقاً، إن شاء الله تعالى.

فَلَنَا: الثابت عن جمهور الفقهاء عدم التحرير، وهذا ما فهمه الأئمة من أحاديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس كما زعم الألباني رحمة الله أن الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة عمل بالتحرير، بل ما نقله الألباني عن أحمد ليس فيه إشارة إلى التحرير بل في بيان للإشارة بالإصبع، ولم ينص الإمام أحمد - فيما نقله الألباني - على التحرير، فكيف فهم ذلك منه.

### القول الثالث: حرمة تحريك الإصبع البتة، وتبطل الصلاة بالتحرير

ونظر هذا الرأي النووي مضعفاً هذا الرأي، فقال: (والثاني يحرم تحريكها، فإن حركتها بطلت صلاته، حكاه عن أبي علي ابن أبي هريرة، وهو شاذ ضعيف)<sup>(٢)</sup>. فَلَنَا: وهذا الرأي كما وصفه النووي رأي شاذ ضعيف لا يحتاج به، ولم يؤيده كثير من العلماء، ويبقى الخلاف قائماً بين أصحاب الرأي الأول وأصحاب الرأي الثاني.

أما عن الترجيح بين الأقوال الفقهية فيعتمد على ترجيح الروايات التي تم ذكرها في بداية البحث، لأن المسألة قائمة على ثبوت فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا ما سنقوم به في المطلب الثالث.

(١) الألباني، صفة صلاة النبي، ص ٤٠.

(٢) النووي، المجموع، ج ١، ص ٤٣٤.

### **المطلب الثالث: الرأي الراجح في هيئة تحريك الأصبع في التشهد**

ويشمل على الآتي:

الفرع الأول: إجمال ما سبق.

الفرع الثاني: سبب الاختلاف.

الفرع الثالث: الرأي الراجح في المسألة، ويقتضي الكلام فيه على النحو الآتي:

١. رتبة الرواة المختلفين في الرواية.

٢. الآراء حول حكم الزيادة.

٣. معنى الإشارة والحركة والتحريك.

٤. علة التحرير وردها.

٥. بيان الرأي الراجح وأداته.

**الفرع الأول: إجمال ما سبق:** بعد هذا الاستعراض للأحاديث النبوية وأقوال الفقهاء في المسألة لا بد لنا من إجمال ما سبق على النحو الآتي:

١. تضافرت الأحاديث المختلفة على إثبات الإشارة في الصلاة باللفظ ذاته، وذلك عن كثير من الصحابة وهم: ابن عمر في روايتين عنه، وأبي قتادة الأنصارى، وعبد الله بن الزبير، وأبي أسید، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبي حميد، وابن أبي زبي، ونمیر الخزاعي، ووائل بن حجر في رواية الأغلب عنه. وزاد راو عن وائل لفظ (يحرکها)، وراؤ عن ابن الزبير (لا يحرکها).

٢. ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي الإشارة بالسببية دون موالة التحرير، وذهب المالكية وقول عند الشافعية إلى القول بموالة التحرير، وشد من قال بحرمة الإشارة والتحرير كما حرر ذلك السهارنفورى حيث قال: (والآحاديث الواردة في الإشارة كثيرة، فلما ثبت بالأحاديث الصحيحة والحسان البالغة حد الشهرة، ولم يتكلم عليها أحد من نقاد هذا الفن بالجرح في رجاله ولا النسخ في حكمه، وعمل به الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة والتابعين كما تفصح به الكتب المعتمدة من الصحاح الستة وغيرها التي تلقتها العلماء بالقبول قدیماً وحدیتاً) وهو المروي عن الأئمة الأربع وغيرها الذين هم المفتدون في الدين، وحجة الله في العالمين أبو حنيفة النعمان بن ثابت وصاحباه أبو يوسف ومحمد، والإمام مالك بن أنس الأصحابي، والإمام محمد بن إدريس الشافعى، والإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين. مما وقع في بعض

الفتاوى والكتب المصنفة في الفقه من عدم جوازها وحرمتها فهذه روايات مخالفة للأحاديث الصحيحة وأقوال الأئمة لا ينبغي أن يلتفت إليها، ويقول عليها فإنها روايات شاذة<sup>(١)</sup>.

**الفرع الثاني: سبب الاختلاف:** اتفق الفقهاء على أن المصلي يشير بإصبعه في التشهد، لكن وقع الاختلاف بينهم في سنية التحرير مع الإشارة، هل السنة موالة تحريك الإصبع، أم يكتفى بالإشارة مع ثبات الإصبع. ويعود سبب اختلاف الفقهاء إلى الاختلاف في روايات الأحاديث الواردة في هيئة الإصبع في التشهد، فرواية زائدة بن قدامة عن عاصم عن كلبي عن وائل قوله: (أشار بإصبعه يحركها)، تختلف رواية زياد بن سعد عن عامر عن ابن الزبير قوله: (أشار بإصبعه يدعو بها لا يحركها). فالخلاف إذن بين قوله: (يحركها)، وقوله: (لا يحركها).

### الفرع الثالث: الرأي الراجح في المسألة

يت fremtum علينا قبل وصولنا إلى الرأي الراجح أن نأتي على المسائل الآتية:

١. ترجمة الرواية المختلفين في الرواية.

٢. الآراء حول حكم الزيادة.

٣. معنى الإشارة والحركة والتحريك والعلاقة بينهم.

٤. النظر في لعلة التحرير.

٥. الترجيح.

### المسألة الأولى: ترجمة الرواية المختلفين في الرواية<sup>(٢)</sup>:

أولاً: زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني أبو عبد الرحمن: وثقة الأئمة: أحمد بن حنبل، وأبو حاتم<sup>(٣)</sup>، وأبو زرعة، وابن معين<sup>(٤)</sup>، ويعقوب<sup>(٥)</sup>، والخليلي<sup>(٦)</sup>. وقال النسائي والذهبي<sup>(٧)</sup>، وابن حجر<sup>(٨)</sup>: ثقة ثبت، زاد الذهبي في الزهرى، وقال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين روى عنه ابن جريج ومالك وابن عبيدة<sup>(٩)</sup>. وأما الراوي عنه ابن جريج: فوثقه الأئمة.

(١) انظر: خليل احمد السهارنفورى، بذل المجهود حل سنن أبي داود ، دار الريان للتراث، القاهرة، ج ٥، ص ٣٢٣-٣٢٢.

(٢) وخلافهم كما سبق واقع بين "لا يحركها" كما في رواية زياد، و"يحركها" في رواية زائدة.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتتعديل، ج ٣، ص ٢٤٠-٢٤٠.

(٤) ابن معين، تاريخ ابن معين، ج ٢، ص ١٧٨.

(٥) البيسوى، المعرفة والتاريخ، ج ١، ص ٤٣٥.

(٦) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٣٢٤.

(٧) الذهبى، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، (١٩٨٣م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج ٦، ص ٣٢٣.

(٨) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٣٢٤؛ ابن حجر، تغريب التهذيب، ص ٣٤٥.

(٩) ابن حبان، الثقات، ج ٦، ص ٣١٩، البخارى، التاريخ الكبير، ج ٣، ص ١٢٠٧، المزى، تهذيب الكمال، ج ٩، ص ٤٧٤.

أحمد<sup>(١)</sup>، وابن معين<sup>(٢)</sup>، والذهبي<sup>(٣)</sup>، وابن حجر<sup>(٤)</sup>، وذكروا أنه مدلس وعده ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين<sup>(٥)</sup>، غير أنه صرخ بالتحديث في هذه الرواية كما سبقت الإشارة إليه<sup>(٦)</sup>.

**ثانياً:** زائدة بن قدامة: وثقة أئمة الحديث وأتوا عليه بعبارات مختلفة وهم: الثوري، وأبو أسامة، وأحمد<sup>(٧)</sup>، وأبي حاتم<sup>(٨)</sup>، والعجلي وأبو زرعة<sup>(٩)</sup>، وابن حبان<sup>(١٠)</sup>، وابن حجر<sup>(١١)</sup> وغيرهم، وهذا يدل على إمامته<sup>(١٢)</sup>.

ومن هنا فإنه يتضح لنا أننا نتعامل مع زيادة الثقة، حيث إن كلا الروايبين ثقة، لكن كلا الروايبين زاد على رواة حديثه لفظاً لم يقله غيره، وهذا يحتم علينا التطرق في أقوال أهل العلم في حكم زيادة الثقة.

**المسألة الثانية: حكم زيادة الثقة:** حرر الحافظ ابن حجر القول في هذه المسالة حيث قال: (وزيادة راوي الحسن وال الصحيح مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أو ثق من لم يذكر تلك الزيادة، لأن الزيادة إما أن تكون لا تتفافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقاً، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يقرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها، فيقبل الراجح ويرد المرجوح. وانتشر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأنى ذلك على طريق المحدثين الذين يسترطون في الصحيح أن لا يكون شاداً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أو ثق منه. والعجب من من غفل عن ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتقاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح، وكذلك الحسن، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي، وبخيبيقطان، وأحمد بن حنبل، وبخيبي بن معين، وعلى بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة الرازي، وأبي حاتم، والنمساني، والدارقطني، وغيرهم، اعتبار

(١) المزي، تهذيب الكمال، ج ١٨، ص ٣٣٨.

(٢) ابن معين، تاريخ ابن معين، ج ٢، ص ٣٧١.

(٣) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٥٢٢.

(٤) ابن حجر، تقرير التهذيب، ص ٦٢٤.

(٥) ابن حجر، تعريف أهل التقديس، ص ٩٥.

(٦) انظر الحديث الثالث.

(٧) المزي، تهذيب الكمال، ج ٩، ص ٢٧٦.

(٨) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٣، ص ٦١٣.

(٩) المزي، تهذيب الكمال، ج ٩، ص ٢٧٧.

(١٠) ابن حبان، الثقات، ج ٦، ص ٣٣٩.

(١١) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٦.

(١٢) البخاري، التاريخ الكبير، ج ٣، ص ٤٣٢؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ٣٧٥؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ٣٧٨؛ ابن معين، تاريخ ابن معين، ج ٢، ص ١٧٠؛ المزي، تهذيب الكمال، ج ٩، ص ٢٧٣.

الترجح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة). اهـ<sup>(١)</sup>. وقال في موضع آخر: (والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه - الزيادة - بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن)<sup>(٢)</sup>.

فأنا: فرد الأمر يكون إلى القرائن، والتحقق من المنافاة وعدمه، فهل وقعت المنافاة بين الزيادة وغيرها؟ وأي الروايتين عدت منافية؟

**رأي الألباني:** رجح الألباني رواية زائدة بالتحريك، وحكم بشذوذ رواية زياد، فبعد أن بين أن رواية زياد تنافي وتخالف معانى الإشارة، قال مرجحاً رواية زائدة راداً القول بشذوذها، فقال: (إلا أني - والعلم عند الله تعالى - أقول: إن تفرد زائدة بالتصريح بالتحريك مما لا يسوغ الحكم على روایته بالشذوذ للأسباب الآتى بيانها)<sup>(٣)</sup>:

**أولاً:** نلقي العلماء لها بالتسليم بصحتها وقولها، حتى من الذين لم يعملوا بها كالبيهقي والنوي و غيرهما، فإنهم اتفقوا جميعاً على تأويلها وتفسيرها سواء في ذلك من صرح بالتصحيح أو من سلم به. وليس يخفى على أحد أن التأويل فرع التصحيح، ولو لا ذلك لما تكفل البيهقي تأويل التحرير بالإشارة بها دون تحريكها كما تقدم، وليس تغنى عن ذلك بإعلالها بالشذوذ كما فعل الأخ اليماني، وبخاصة أن البيهقي إنما حمله على التأويل في حديث ابن الزبير المصحح بعد التحرير بينما يرى اليماني أن حديث ابن الزبير شاذ، وهو الحق كما تقدم بيانه، فبقي حديث زائدة دون معارض سوى الروايات المقصرة على الإشارة.

**ثانياً:** الإشارة في تلك الروايات ليست نصاً في نفي التحرير لما هو معهود في الاستعمال اللغوي أنه قد يقترن معها التحرير في كثير من الأحيان<sup>(٤)</sup>. وذكر الشيخ بعد ذلك آثاراً تؤيد كلامه سيأتي ذكرها لاحقاً في معنى الإشارة. المسألة الثالثة: معنى الإشارة وعلاقتها بالحركة والتحرير: يقول ابن منظور: (وشور إليه بيده: أي أشار، عن ابن السكري، وفي الحديث: (كان يشير في الصلاة) أي يومئ باليد والرأس، أي يأمر وينهي بالإشارة. ومنه قوله للذى كان يشير بإصبعه في الصلاة: (أحد أحد) أراد أن إشاراته كلها مختلفة: فما كان منها في التوحيد والتشهد فإنه كان يشير بالمسبة وحدها، وما كان في غير ذلك كان يشير بكفه كلها ليكون بين الإشارتين

(١) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، شرح وتعليق: صلاح محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٤٨.

(٢) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (١٩٩٤م)، النكت على ابن الصلاح، حققه: مسعود عبد الحميد ومحمد فارس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٨٢. وانظر: في تعريف العلماء للشاذ: الحكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (٩٨٠م)، معرفة علوم الحديث، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ط٤، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ص ١١٩. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، (١٩٨٤م)، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ط١، مكتبة الفارابي، بيروت، ص ٧٩. الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، (١٤١٢هـ)، الموقظة في علم مصطلح الحديث، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ط٣، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ص ٤٢؛ وغيرها من كتب أهل الاصطلاح.

(٣) الألباني، تمام المنة، ص ٢١٩.

(٤) الألباني، تمام المنة، ص ٢١٩.

فرق)<sup>(١)</sup>. فلنا: نفهم من كلام ابن منظور أن الإشارة حركة- بالأصابع أو اليد- يريد فاعلها أن يفهم صاحبه معناها، وليس في أصول معناها ما يفهم منه استمرارية الحركة.

**الفرق بين الحركة والتحريك:** هنا نتبه إلى أمر هام لا بد أن يركز النظر عليه ألا وهو التفريق بين الحركة والموالة فيها- أي الاستمرار- فكل موالة تقضي حركة، وليس العكس، فهناك حركات ليس فيها استمرار بالتحريك، وعلى هذا فإن القول إن الإشارة في أصلها اللغوي تقضي الحركة أولى بالصواب، وأصح من القول بأنها تقضي الاستمرار بالحركة والموالة فيها. والموالة عبر عنها بالتحريك وهي من صيغ المفاعة الدالة على التفعيل. وعلى هذا فإن الاستمرار بالحركة معنى زائد عن الإشارة، ومن الشواهد الحديثية على ذلك:

١. ما أخرجه مسلم في صحيحه من قوله صلى الله عليه وسلم: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، قال: ( وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفه بخمس أصابعه)<sup>(٢)</sup>.

٢. وما أخرجه البخاري عنه صلى الله عليه وسلم: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا)، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما<sup>(٣)</sup>.

٣. وما روي عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً من قوله: (بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى)<sup>(٤)</sup>، وغيرها.

قلنا: فهل يعقل في هذه الحالات أن يستمر النبي صلى الله عليه وسلم بتحريك كفه، أو أصابعه؟ ! إن معنى الإشارة لا يقتضي ذلك، بل يفهم منها الحركة دون موالة في التحريك.

ولعل هذا أمر فارق في الخلاف في هذه المسألة برمتها فمن لا يفرق بين الأمرين ظن أن لا خلاف بين لفظ الإشارة والتحريك، الأمر الذي يوقينا على ما أورده الشيخ الألباني من أمثلة تؤيد أن الإشارة تفيد التحريك، واستدلاله بها فيه نظر، وهي<sup>(٥)</sup>:

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، (١٩٦٨م)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج ٧، ص ٢٣٥. وانظر: الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني، (١٩٧٦م)، تاج العروس، تحقيق: محمود محمد الطناхи، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ج ١٢، ص ٢٥٧.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ج ٢، ص ٦٧٤.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب اللعان. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، (١٩٨٧م)، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط ٣، دار ابن كثير، دار الهداية، بيروت، ج ٥، ص ٢٠٣.

(٤) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرفاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين، ج ٥، ص ٢٣٨٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، ج ٤، ص ٢٢٦٨.

(٥) الألباني، تمام المنة، ص ٢١٩-٢٢٠.

١. حديث عائشة في صلاة الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم قياماً وهو قاعد فأشار إليهم أن جلسوا<sup>(١)</sup>. حيث قال: "إن الإشارة هنا تقضي الاستمرار". قلنا: كيف تقضي الإشارة الاستمرار هنا، وهل يعقل استمرار تحريك يد النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا أمر ينزع فيه الشيخ، ذلك أن الصحابة بمجرد رؤيتهم له يشير مرة واحدة سينفذوا أمره صلى الله عليه وسلم، ولو كررها لورده في الحديث قولهم: "كررها".

٢. ومثل الشيخ أيضاً بإشارة الخطيب في الجمعة<sup>(٢)</sup>. وهذا مما ينزع فيه الشيخ أيضاً ولم يقل به أحد، ذلك أن الخطيب لا يوالى بتحريك سبابته، إنما يشير بها فحسب ويوالى بحركة يده، فلا يعقل أن يوالى بحركة سبابته، والذي ينقل قولهم: أشار سبابته وحرك يده، ليكشف من النص الفرق بين الإشارة والحركة.

وبعد هذا يتتأكد لنا من الشواهد الحديثية أن الإشارة لا تقضي الموالاة في الحركة، وأن الموالاة أمر زائد مناف لها، ليتضارف مع ما سبق بيانه في المعنى اللغوي.

#### المسألة الرابعة: علة الموالاة في الحركة وعدمها

تكلف بعض العلماء في إيراد علل للموالاة في الحركة، ومن ذلك:

١. قال القاضي عياض: (وعلة تحريكها قيل: مقمعة وطرد للشيطان، وجاء ذلك في حديث: وإنها مرزبة للشيطان) وأنه لا يسمو أحد ما دام يحرك. وقيل: للذكر أنه في صلاة، وقيل: لأنها صفة المتذلل الخاضع، وقيل: لأن المراد بها الإشارة إلى التوحيد، وقيل: إشارة إلى صورة المحاسبة بمحاكاة المناجاة<sup>(٣)</sup>.

٢. وقال الألباني: (ورد في المتن: (وكان إذا رفع إصبعه يحركها يدعو بها، ويقول: (لهي أشد على الشيطان من الحديد) يعني السبابا<sup>(٤)</sup>).

قلنا: كل ما ذكر في التعليل أمر لا يستساغ، ولا يعقل، وكان الأولى بالقاضي عياض عدم ذكره لها، لا سيما قوله: (أن يتذكر أنه في صلاة) فهل كل الحركات التي قام بها المصلي من قيام، وقراءة، وركوع، وسجود أنتهت أنه في الصلاة حتى تذكره موالاة حركة السبابية بها؟ وأما علة التوحيد فتحقق بالإشارة بالسبابة دون موالاة تحريكها، وأما تعليفهم بأنها مقمعة للشيطان أو أنها أشد من الحديد عليه، فما ورد فيها من أحاديث فهي ضعيفة سبق تخریج أصلها من روایة

(١) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ج ١، ص ٤٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب انتقام المأمور بالإمام، ج ١، ص ٣٩.

(٢) والحديث في ذلك: عن عمارة بن رؤبة قال: رأى يشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال قبح الله هاتيناليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار باصبعيه المسبحة "والحديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيض الصلاة والخطبة، ج ٢، ص ٥٩٥.

(٣) الآبي، محمد بن خليفة الوشناني، شرح الآبي على مسلم (إكمال المعلم)، تحقيق: محمد سالم هاشم، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٥، ص ٥٤.

(٤) الألباني، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، ص ١٥٩.

الواقدی. و فعل الابنی - رحمه الله - یوهم قارئه بأن هذا الحديث جزء من حديث زائدة، وليس الحال كذلك، ولا نجد الشيخ - رحمه الله - خرج الحديث في هذا الموضع من الكتاب إنما تم الكلام في غير كتاب له، وإنما اكتفى هنا باستحسانه دون ذكر سنته ومرجعه.

**المسألة الخامسة: بيان الرأي الرابع:** على ضوء ما سبق، نقول وبالله التوفيق: إن الموالة في تحريك الإصبع في التشهد الأول والثاني لا يعد من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا هو مطلوب فعله، وأن الزيادة (يركها) شاذة لا تصح. وأن زيادة (لا يحركها) صحيحة لا تخالف ما ثبت عن بقية الرواية والشواهد الأخرى، وأجمل أدلة ذلك وبعض الردود فيما يأتي:

#### أولاً: واقع الروايات

١. اتفقت جميع الأحاديث على إثبات لفظ الإشارة وذلك عن كثير من الصحابة أمثال عبد الله بن عمر وهو المعروف بالتحري الدقيق لألفاظ الحديث وغيره.
٢. اتفق الرواة الخمسة عشر عن وائل بن حجر في إثبات لفظ الإشارة، وخالف في ذلك زائدة. وبناء على ذلك فإن زائدة خالف في روايته الروايات والشواهد المتعددة، وهذا أمر يدعو للتوقف في روايته وان كان ثقة ثبتاً كما هو معروف للبصیر في علل الحديث.

#### ثانياً: رأي جمهور الفقهاء

فقد ذهب جمهور أهل العلم من حنفية وشافعية وحنابلة، وغيرهم من أهل العلم من سبق ذكرهم إلى عدم الموالة في الحركة، وأن السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي الإشارة دون موالة للتحريك.

#### ثالثاً: ما سبق تقريره في معنى الإشارة لغة

وببيان الشواهد الحديثية الأخرى عليها وأنها لا يقتضي الاستمرارية والموالة. الأمر الذي يدل على منافاة الزيادة لها لذا يحكم عليها بالرد كما في حكم زيادة الثقة عند الأئمة وبسبق نقله عن ابن حجر.

#### رابعاً: ضعف الأحاديث التي ذكرت أنها مقمعة للشيطان

أو هي أشد على الشيطان من الحديد.

#### خامساً: بعض الردود على أدلة وردت

١. فعل البيهقي: ذكر الابنی أن البيهقي والنwoyi يصححان الحديث، نقول: لم يرد نص بذلك عنهما، وما ذكره الشيخ ربما مما فهمه من فعلهما، فإن النwoyi عندما ذكر قول البيهقي قال: (رواه البيهقي بإسناد صحيح)، ونقل قول البيهقي: (يحتمل أن يكون ...)، وصحة الإسناد لا يقتضي بحال صحة المتن كما هو معروف مقرر، وكلام البيهقي ورد بصيغة التمريض،

- وهذا دال على عدم اعتماده مثل هذا القول، وإنما قال في حديث زياد (لا يحركها) (إسناده صحيح)، فكيف يؤخذ نصف قوله ويترك الآخر؟!
٢. أن الإشارة ليست نصاً في نفي التحرير أمر مردود بما سبق ذكره وبيانه.
  ٣. رد القاضي عياض على ابن العربي حيث قال: (بل العجب منه كيف يقول ذلك وقد صحت الإشارة بها في كثير من أحاديثها كما صرحت ابن رشد وقائل إنها مقمعة للشيطان النبي صلى الله عليه وسلم من روایة ابن عيينة<sup>(١)</sup>).
- فإننا: بل العجب من القاضي كيف يجزم بأن الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم وأنه من روایة ابن عيينة وقد نص الأئمة أنه من وضع الواقدي، وهل تخفي الآثار على ابن العربي حتى يعقلها ابن رشد، فالرأي في هذا رأي المحدثين.
١. رد روایة مالك بن نمير: وهنا يعاودنا النظر إلى روایة مالك بن نمير عن أبيه، وقد أرجأنا الحديث عنها إلى هذا المقام، والتي ضعفها الشيخ الألباني مع اعتماد ابن حبان وابن خزيمة لها لنقف معجبين بقول الدارقطني: (يعتبر به)، ونرى أنه يشير إلى الشواهد التي صحت ببيان إشارته صلى الله عليه وسلم بالسبابة دون الموالة في الحركة، وهو معنى حديث مالك عن أبيه ليرقى الحديث إلى درجة القبول ويتأيد بذلك فعل ابن حبان وابن خزيمة، والله أعلم.

### الخاتمة

بعد هذا العرض يتبيّن للباحثين ما يلي:

١. اختلاف الروایات في هيئة تحريك الإصبع في التشهد، فبعضها نص على عدم التحرير، وروایة نصت على التحرير.
٢. يتراجع لدينا أن روایة التحرير هي من زيادات الثقة، وهذا النوع من الزيادات يسميه العلماء بالشاذ، لأنها مخالفة الثقة لمن هو أوافق منه.
٣. يتراجع لدى الباحثين ما رجحه جمهور الفقهاء من أن السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي الإشارة بالإصبع في التشهد دون موالة التحرير.

(١) الأبي، شرح مسلم، ج٥، ص٤٥٠.

## قائمة المراجع والمصادر

- الآبي، محمد بن خليفة الوشناني. (١٩٩٤م). شرح الآبي على مسلم (إكمال إكمال المعلم). ط١. تحقيق: محمد سالم هاشم. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الأزهري، صالح عبد السميع الآبي. الثمر الداني في تقريب المعانى شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. المكتبة الثقافية. بيروت.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (١٤٠٩هـ). تمام المنة في التعليق على فقه السنة. دار الراية للنشر والتوزيع. الرياض.
- الألباني، محمد ناصر الدين. سلسلة الصحيح. مكتبة المعارف. الرياض.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (٢٠٠٢م).  صحيح سنن أبي داود. ط١. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. الكويت.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (١٩٨٧م). صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. ط١٣. المكتب الإسلامي. بيروت.
- البخاري، أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم. التاريخ الكبير. دار الكتب العلمية. بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (١٩٨٧م). الجامع الصحيح المختصر. ط٣. تحقيق: د. مصطفى دبيب البغا. دار ابن كثير. دار اليمامة. بيروت.
- البستي، أبو حاتم محمد بن حبان. المجرورين. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الوعي. حلب.
- البستي، أبو حاتم محمد بن حبان. الثقة. ط١. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. حيدر آباد.
- البسوسي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان. (١٩٩١م). المعرفة والتاريخ. ط٢. تحقيق: أكرم ضياء العمري. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. (١٩٨٣م). شرح السنة. ط٢. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. المكتب الإسلامي. بيروت.
- البوطي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: هلال مصيلحي. دار الفكر. بيروت.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (١٩٩٤م). السنن الكبرى. ط١. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت.

- الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى.  
تحقيق: أحمد شاكر. دار الحديث. القاهرة.
- الجرجانى، أبو أحمد عبد الله بن عدى. (١٩٨٥م). الكامل في ضعفاء الرجال. ط٢. تحقيق:  
د. سهيل زكار. دار الفكر. بيروت.
- الجزائرى، أبو بكر. القول الفصل المبين في تحرير السبابة في التشهدين. مكتبة العلوم  
والحكم. المدينة المنورة.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النسابورى. (١٩٨٠م). معرفة علوم الحديث. ط٤.  
تحقيق: لجنة إحياء التراث العربى. دار الأفاق الجديدة. بيروت.
- ابن أبي حاتم، شيخ الإسلام أبو محمد عبد الرحمن. (١٩٥٣م). الجرح والتعديل. ط١.  
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. حيدر آباد.
- ابن حبان، علاء الدين. (١٩٨٨م). صحيح ابن حبان في ترتيب صحيح ابن حبان. ط١. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- الحجاوى، أبو النجا شرف الدين موسى المقدسى. الإقناع. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى  
السبكي. دار المعرفة. بيروت.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلانى. تعريف أهل التقديس بمراتب  
الموصفين بالت disillusion. تحقيق: د. عبد الغفار البندارى. ومحمد أحمد عبد العزيز. دار الكتب  
العلمية. بيروت.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلانى. (١٤١٢هـ). الإصابة في تمييز الصحابة.  
ط١. تحقيق: علي محمد البحاوى. دار الجيل. بيروت.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلانى. (١٤١٦هـ). تقريب التهذيب. ط١. تحقيق:  
أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستانى. دار العاصمة للنشر والتوزيع. الرياض.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلانى. (١٩٩٤م). تهذيب التهذيب. ط١. دار  
الكتب العلمية. بيروت.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلانى. نزهة النظر شرح نخبة الفكر. شرح  
وتعليق: صلاح محمد محمد عويضة. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلانى. (١٩٩٤م). النكت على ابن الصلاح. ط١.  
حققه: مسعود عبد الحميد و محمد فارس. دار الكتب العلمية. بيروت.

- الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (١٩٩٥م). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ط١. تحقيق: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن حنبل، أحمد. (١٩٩٣م). مسند الإمام أحمد. ط١. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن حنبل، أحمد. مسند الإمام أحمد. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة قرطبة. القاهرة.
- ابن حنبل، أحمد. (١٩٨٨م). العلل ومعرفة الرجال. ط١. تحقيق: وصي الله بن محمد عباس. المكتب الإسلامي. بيروت.
- الخرشى، الإمام محمد بن عبد الله بن علي المالكى. (١٩٩٥م). حاشية الخرشى على مختصر خليل. ط١. تحقيق: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق. (١٩٩٢م). صحيف ابن خزيمة. ط٢. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت.
- أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (١٩٩٠م). سنن أبي داود. ط١. تحقيق: كمال يوسف الحوت. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت.
- الدارقطني، علي بن عمر. (١٩٩٦م). سنن الدارقطني. ط١. تحقيق: مجدي بن منصور بن سيد الشورى. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى. (١٩٨٧م). سنن الدارمي. ط١. تحقيق: فؤاد زمرلي. و خالد السبع. دار الكتاب العربي. بيروت.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكى. (١٩٩٦م). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحقيق: محمد عبد الله شاهين. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد. (١٩٨٣م). سير أعلام النبلاء. ط١. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- الذهبى، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد. (١٤١٢هـ). الموقظة في علم مصطلح الحديث. ط٢. اعنى به: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب.
- الذهبى، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق: علي محمد الجاوي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت.
- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الحنفى. (١٩٨٧م). شرح على الترمذى. ط١. تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد. مكتبة النار. الرزقاء.

- الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني. (١٩٧٦م). تاج العروس. تحقيق: محمود محمد الطناхи. مطبعة حكومة الكويت. الكويت.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن علي بن فارس الدمشقي. (٢٠٠٢م). الأعلام. ط١٥. دار العلم للملايين.
- ابن سعد، أبو عبدالله محمد. الطبقات الكبرى. دار صادر. بيروت.
- السهرانفوري، خليل أحمد. بذل المجهود حل سنن أبي داود. دار الريان للتراث. القاهرة.
- الشافعى، أبو عبدالله محمد بن إدريس. (١٣٩٣هـ). الأم. ط٢. دار المعرفة. بيروت.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الفكر. بيروت.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي. (١٤٠٩هـ). المصنف في الأحاديث والآثار. ط١. تحقيق كمال الحوت. مكتبة الرشد. الرياض.
- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن. (١٩٨٤م). مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث. ط١. مكتبة الفارابي. بيروت.
- الصناعي، محمد بن إسماعيل. سبل السلام شرح بلوغ المرام. صححه وعلق عليه: محمد عبد العزيز الخولي. دار الأرقام. بيروت.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. معجم الطبراني الكبير. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. وزارة الأوقاف العراقية. بغداد.
- الطیالسی، سلیمان بن داود بن الجارود. مسند الطیالسی. دار المعرفة. بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (١٩٩٢م). حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار. دار الفكر. بيروت.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. عارضه الأحوذى شرح صحيح الترمذى. دار العلم للجميع. سوريا.
- العظيم أبيادي، أبو الطيب محمد شمس الحق. عون المعبد شرح سنن أبي داود. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت.
- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي. (١٩٨٤م). الضعفاء الكبير. ط١. حقيقة ووثقه: د. عبد المعطي أمين قلعي. دار الكتب العلمية. بيروت.
- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الأسفرايني. مسند أبي عوانة. دار المعرفة. بيروت.

- الفاسي، الحافظ ابن القطان. (١٩٩٧م). بيان الوهم والإيهام. ط١. تحقيق: د. الحسين آيت سعيد. دار طيبة. الرياض.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي. (١٩٩٣م). المغني. إعداد وترتيب: رياض عبد الله عبد الهادي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- القرطيبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم. (١٩٩٦م). المفهوم شرح صحيح مسلم. ط١. حققه مجموعة. دار ابن كثير. دمشق.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (١٩٨٢م). يدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. دار الكتاب العربي. بيروت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. (١٩٩٤م). الحاوى الكبير. تحقيق: محمود مطرجي. دار الفكر. بيروت.
- المباركفوري، أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (١٩٨٠م). تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى. ط٣. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. مكتبة ابن تيمية. القاهرة.
- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- المزري، جمال الدين أبو الحجاج يوسف. (١٩٩٤م). نهذيب الكمال في أسماء الرجال. ط٣. تحقيق: دبشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث. بيروت.
- مالك، ابن أنس. (١٩٨٥م). موطأ الإمام مالك بن أنس. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- مسلم، أبو الحسين بن الحاج القشيري. صحيح مسلم بن الحاج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.
- ابن معين، أبو زكريا يحيى. (١٩٧٩م). تاريخ ابن معين برواية الدوري. ط١. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. مكة المكرمة.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي. (١٩٦٨م). لسان العرب. دار صادر. بيروت.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (١٩٩١م). السنن الكبرى. ط١. تحقيق: د. عبد الغفار البنداري. سيد كسرامي. دار الكتب العلمية. بيروت.

- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف. (١٩٩٧م). روضة الطالبين. ط١. تحقيق: علي محمد مغوض. وعادل أحمد عبد الموجود. توزيع مكتبة عباس أحمد الباز. مكة المكرمة.
- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف. المجموع شرح المذهب. حقه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي. مكتبة الإرشاد. جدة.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح الدبر. ط٢. دار الفكر. بيروت.